[64] اقول: بعد تسليم صحة ما اخرجه أحمد لا دلالة فيه على بيعة سعد رضى ا عنه لابي بكر بل الظاهر من كلامه ان كلا من قريش والانصار صنف على حياله من اصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله لا طاعة لاحدهما على الاخر كما لا طاعة لاحدهما على الاخر كما لا طاعة لامراء السلطان على وزرائه وبالعكس واين هذا من الدلالة على البيعة بل الذي ذكره أبو بكر عن النبي صلى ا عليه وآله في شأن الانصار يدل على ان بيعة أبي بكر إذا لم يسلكه سعد مع كونه سيد الانصار وسلك غيره يكون باطلا و بهذا يظهر ان حكم هذا الشيخ الجاهل بضعف ما حكاه ابن عبد البر ضعيف بل اجوف معتل. 20 قال: وفي رواية لابن سعد عن أبي بكر انه قال في خطبة أما بعد فانى وليت هذا الامر وانا له كاره ووا لوددت ان بعضكم كفانيه إلا وانكم ان كلفتموني ان اعمل فيكم بمثل ما عمل رسول ا صلى ا عليه وآله لم اقم به كان رسول صلى ا عليه وآله عبدا اكرمه ا بالوحى وعصمه به إلا وإنما انا بشر ولست بخير من احدكم فراعوني فإذا رأيتموني استقمت فاتبعوني وإذا رأيتموني زغت فقوموني واعلموا ان لي شيطانا يعترينى فإذا رأيتموني عصيت فاجتنبوني انتهى اقول: لو كان كارها للخلافة لما سارع مع عمر الى سقيفة بني ساعدة لاستجلابها ولما رضى بانتزاعها عن اهلها وهو على عليه السلم ولما اغمض عن وقوع اصحابه على صدر المقداد وكسرهم سيف الزبير عند قولهم نحن لا نرضى بخلافة أبي بكر ولصبروا على فراغ أهل البيت عن دفن النبي صلى ا عليه وآله لأن النص أو الظاهر كان فيهم واما اظهاره لوداده ان يكفيه غيره فهو اكذب من الاول وكان صادقا في ذلك لما ارتكبه من اول الامر ولسلمه الى من علمه متعينا له أو طرحه حتى يلتقطه